

قد تكون بوصف مستغل كالكيل للطعم ويفيد زايده بقص
فيه كما ذكرناه في شرح المختصر واما قولنا في هذا الفصل ولا بد
اصل على المختار فاحسن من قول غيرنا والمختار لا يحتاج الى
اصل لان العموم من ذلك انه لا يقتصر اليه فتقبل منه
المعارضة وان لم يعتض باصل وهذا الايصير ولا يقول
به احد فان الوصف ان لم يكن له اصل يشهد له بالاعتبار
لانصح المعارضة به واما الخلاف في انه هل يلزم اذا عارض
ابدا الاصل اليه استناده والبوح به في مجلس المناظره
يلزمه ذلك المختار عندنا وعند ابن الحاجب وهو مراد
بقوله لا يحتاج الى اصل انه لا يلزمه لانه ليس بمدعى
بل معترض ووظيفة المدعى الهدم لقاعدة لا بنا قاعدة نفسه
من عصب منصب الاستدلال وقيل يلزمه وهو ضعيف والمسئلة
مقررة في المختصر ولا زيادة يجمع الجوامع على المختصر فيها الا يقيره
العبار حيث وضع لفظ الابدا موضع الاحتياج وسره ما ايدناه
واما الاعتراض باختلاف جنس المصلحة وجوابه فقد قرناه في شرح
المختصر وانت اذا ناملت هذا الفصل في جمع الجوامع عرفت اشتماله على
الاعتراض الجدي على المعارضة وتدخل فيها التعميم لانهما معا رضى خاصة
وتعدو الوضوح واختلاف جنس المصلحة فلا يبط البني في باب القواعد بل ذكر
شيء من ذلك لان قد قدمته هنا فكيف اكرره والكتاب شانه الاختصار
والغزار

والغزار من التكرار وبه يفهم ايضا ان تعدد الوضع واختلاف
جنس المصلحة ضربان من المعارضة وكذلك التركيب وقد نبه
عليه ابن الحاجب فاغنانا الله بنفسيم هذا هنا عن اعادة
الكلام في هذه الامور **تراجيح** ومنها على قولنا في باب الترجيح
وان العمل بالمعارضين ولو من وجه او من الفاء احدها ولو
سنة فاللهما كتاب ولا يقدم الكتاب على السنة ولا السنة عليه لافا
لذعمها انتهى فيقول قولكم ولو سنة الم هو قولكم بعد والاصح تساوي
الموازين من كتاب وسنة وتالتهما تقدم السنة لقوله ليس انتهى
قلت لا بل هذا فيما اذا تقابل الكتاب والسنة سواء كانت السنة
شواترة ام احادا وامكن الجمع من وجه فانه لا يلغى معه احدها
وان كان مرجوحا لامكان احوالها ومن الناس من انكر الجمع
بين الدليلين مطلقا وهو راي راجح ومنهم من قال
هذا فيما اذا لم يكن سنة قابلهما كتاب فان كان قدم الكتاب
ومنهم من عكس وقال بل تقدم السنة لانهما بيان فهذان الفاظ
يقبل احدهما بان الكتاب راجح واخر بان السنة
صبيحة وتمثلون بقوله صلى الله عليه وسلم في البحر
الحل ميتته فانه عام في مسئلة البحر مطلقا سواء ختر به وغيره
مع قوله تعالى او لم خترير فانه يقتضى تحريم كل لحم خترير سواء خترير
البحر وغيره فيتعارض عموم السنة والكتاب في الخترير فمنهم من

مختار